المقدمة
Introduction

أ ـ الهدف والمجال A. Ain and Scope

إن الغرض من هذه الأطروحة، هو وصف النظام القضائي العشائري في شرق الأردن والتحول الذي طرأ عليه منذ عام ١٩٢١ إلى الآن (أي ١٩٨٢) (وعندما نقول العشائري فنقصد به ما هو عند العشائر الأردنية).

ونعني بالنظام القضائي هنا: قوانين الإشراف على البدو التي أصدرتها الحكومة الأردنية لترتيب وتنظيم النظام القضائي العشائري (وبالذات البدوي) وقانون العشائر العرفي وتشريعاتها؛ والنظام العشائري القضائي، والتقاضي، وأيضاً التغيرات التي طرأت على المجتمع العشائري، بسبب وجود الدولة، ومرور الوقت.

يعتبر قانون العشائر الأردنية بصفة عامة قانوناً عرفياً أي عوايد.

ويتمتع هذا القانون بقوة مؤثرة على الأفراد والجماعات العشائرية بما يضاهي ما يتميز به القانون الرسمي للحكومة الأردنية من تأثير على مواطني الدولة، بل إنها (أي قوة القانون العرفي) تسمو أحياناً إلى درجة تفوق تلك التي يصل إليها القانون المكتوب. ومن جهة أخرى، يمكن اعتبار القانون العشائري ضمن فئة «قانون الحالة» ذلك أنه يأخذ المثيلة أو السابقة، التي ابتدعها قضاة عشائر سابقين، يأخذها بعين الإعتبار إلى مدى كبير. وعلى عكس ما هو عليه القانون المدني الأردني، والقوانين الشرعية، فإن هذه السوابق شفوية غير مكتوبة، وتشكل إحدى القواعد الهامة في قانون العشائر الأردنية وتشريعاتها، خاصة عشائر البدو. وبالإضافة إلى هذا، فإنه يحتوي عنصراً واضحاً بيّناً من

القانون المكتوب ـ أي الشريعة الإسلامية التي تشكل إحدى مصادره الأساسية ومن جهة أخرى، فإن السلطات الأردنية أصدرت قوانين الإشراف على البدو، تلك القوانين التي تمكنت من ترتيب وتحوير قوانين البدو العرفية، ونظامهم القضائي، بما فيهم العشائر الأردنية من غير البدو.

ولا يشكل تعريف القانون بوجه عام، اهتمامنا الرئيسي في هذا الكتاب (للإستفاضة حول الجدل القائم عن تعريف القانون، يمكن مراجعة بوهانين Bohanan، ١٩٦٧، ص ٣ و٤٧ - ٥٩؛ نادر Nader، ١٩٧٦، ص ٨ - ٢٠ و١٢٠؛ هوبل Hoeble، ١٩٦٧، ص ٤ - ٥ و٢٦ - ٨، سيجل Siegel، ١٩٦٩، ص ٢٥٨ - ٢٦٠). وعلى أية حال، فإنه يبدو من الأهمية بمكان إعطاء مختصر موجز عن قانون العشائر الأردنية على وجه التخصيص، وذلك من وجهة نظر دوره في المجتمع الأردني ككل.

يشكل القانون العرفي للعشائر الأردنية جزءاً لا يتجزأ من هويتهم الشخصية والثقافية. إنه يعتبر دستور ضَبْطٍ إجْتماعِيٍّ شرعيٍّ (مشروع) تعترف به الجماعة، كما أنه يشكل سِمَةً مميَّزة للمجتمع العشائري صاغه كبار هذا المجتمع وشيوخهم وقضاتهم، وذلك ليخدم اهتمامات واحتياجات المجموعة وليزوِّدها بالأمن والحماية. وفي حالة اختراق حرمته، فإن المُعْتَدِي يُعَاقَبُ، أما في حالة الحفاظ عليه وصيانته، فإن السمعة الطيبة، والرصيد الإجتماعي الكبير لذلك العضو ضمن مجموعته، تصبح محصّلة واضحة يستفيد منها هو والمجتمع على حدٍّ سواء. وتقع مسؤولية الحفاظ على هذه القوانين على عاتق الجماعة بشكل عام والفرد بشكل خاص، ذلك أنها (القوانين) تعتبر مجموعة من الحقوق المُلْزِمَة التي يتمتَّع بها الجميع، وواجبات يترتب على كل فرد عضو في المجموعة الإلتزام بها.

يعتبر جميع رجال القبائل النبيلة، في نظر القانون العشائري متساوون من حيث الشرعية (أي أنه مجتمع الأنداد). بغض النظر عن اللون والأهل والمهنة

أو المركز الإجتماعي، طالما أنهم ينتمون إلىٰ المجموعة نفسها، وتبرز عدم المساواة في حالتين فقط:

١ ـ داخلياً: في حالات الزواج، حيث أن للأصل واللون والسلوك اعتبار مميز.

٢ ـ خارجياً: حيث للشيوخ والقضاة علاقات وارتباطات شخصية مع المجموعات الأخرىٰ والدولة، مما يصبغ عليهم رصيداً سياسيًّا، ينعكس عادة على اهتمامات أتباعهم من رجال القبيلة.

إن القانون القبلي الأردني مُؤَسَّس على اتفاق المجموعة، وَمُصَمَّمٌ لتلبية احتياجاتها؛ وذلك لكي تحفظ وتصون قِيَماً خُلُقِيّة معينة بين أفرادها، والتي تُعْتبر (أي هذه القيم) جزءاً من الأصول العميقة لهوية أفرادها، توارثوها عبر الآباء من الأجداد «كار أبونا وجدنا». وهذا يبعث دستورَ ضبطٍ قبليٍّ عامٍّ بين العشائر والذي بدوره يحفظ التوازن الإجتماعي من أي اختراق سلبي يستحق العقوبة؛ ويسمون هذه المبادىء والقواعد الضبطية بـ الحد المقبول / المعقول، والمشروح بمزيد من التفصيل في الباب الثاني. لقد عملت قوانين الإشراف على البدو التي أَصْدَرَتْها الدَّولة (١٩٢٤- ٧٦) على تعديل الطبيعة العرفية للقانون العشائري، وسنجد تحليلاً لهذه القوانين في الباب الأول، وملحقاً يتضمّنها مفصّلة في نهاية الكتاب.

ب ـ المنهج والمصادر B- Methodology and Sources

تستند هذه الدراسة علىٰ ما يلي:

١ ـ مادة المصادر الأصلية المشتقة من عادات (عوايد) العشائر؛ هذه المادة التي جمعها المؤلف أثناء عمله الميداني خلال عمله كضابط شرطة ابتداءً، عندما كان يخدم بين ظهراني العشائر الأردنية في مناطق مختلفة من الأردن، خلال مدة استغرقت حوالي أربعة عشر عاماً، وبعدها في سياق الدراسات التي أجراها الكاتب خلال عامي ١٩٨٠، و٨١، في مناطق متعددة من الأردن، وذلك

كجزء من بحثه الميداني لأطروحة الدكتوراه المقدمة في جامعة كمبرج البريطانية، (والتي نالها في ١١/١٢/١٩٨٢).

٢ ـ وثائق تم جمعها من ملفات الشرطة ووزارة الداخلية ومجلس شيوخ العشائر، حيث توجد قضايا عشائريّة مسجلة هناك.

٣ ـ مقابلات مع شيوخ وقضاة العشائر، ومع قضاة المحاكم النظامية والشرعية، (ومراسلات مع بعض القضاة والشيوخ والخبراء مدرجة في الملحق).

٤ ـ حضور المؤلف بشخصه للجلسات القضائية العشائرية، وجلسات المحاكم النظامية والشرعية، وذلك بصفته كضابط شرطة، و/أو أثناء عمله الميداني، هذا بالإضافة إلىٰ اهتمامه بالأمر كأردني، وأحَدِ أبناءِ هذه العشائر.

٥ ـ كتابات عدد من المؤلفين، والذين تم مراجعة أَعْمال بعضهم أدناه (في هذه المقدمة)، والتي أدرجناها في قائمة المراجع.

قمنا بتقسيم هذا العمل إلىٰ أربعة أبواب رئيسة، وذلك باستثناء المقدمة والملحقات. كما تحتوي المقدمة على مراجعة لعديد من الكتب والمقالات المتصلة بالموضوع، وبعض الأعمال المختارة، ذات الصلة الوثيقة بهذه الدراسة. أما الملحق فيتضمن تفصيلاً كاملاً للقوانين التي أصدرتها الحكومة فيما بين عامي ١٩٢٤ و١٩٧٦، والمتعلقة بشؤون البدو؛ هذا بالإضافة إلىٰ وثائق مصنّفة في هذه الرسالة ومسجلة تحت حرف (ز)[٢].

ويزودنا الباب الأول بخلفية تاريخية مختصرة لشرق الأردن، وفشل الأتراك لضبط عشائر بدو الأردن من جهة، والنجاح الذي حققته سلطات شرق الأردن لأداء مهمة الضبط هذه، من خلال إصدارها لقوانين الإشراف على البدو من جهة أخرىٰ. كما يلقي الضوء على خلفية للتاريخ الإجتماعي المؤدية إلىٰ إصدار وإلغاء هذه القوانين. أما الإجراءات العشائرية التي كانت تعطيهم الأمن والحماية، والتي اعترفت بها الدولة الأردنية من خلال قوانين الإشراف علىٰ

البدو، والقضايا العشائرية الهامّة التي تناولتها تلك القوانين، فقد تناولناها جميعاً في هذا الباب أيضاً.

وأما الراغب في معرفة شيء عن العرف والتشريع العشائري الأردني وخلفية ذلك في المفهوم والقرينة الإجتماعية ووشائج القربى الإجتماعية المتكونة من خلال نسق القرابة، والروابط الإجتماعية الأخرىٰ غير القرابية، والوظائف العشائرية الأربعة الرئيسة، بالإضافة إلى مصادر ومبادىء التشريع والقانون القبلي، فسيجد ضالته هذه كلها تحت المجهر في الباب الثاني من هذا البحث.

أما الباب الثالث فيتعلق بالنظام القضائي العشائري (المحاكم والقضاة)، مضافاً إليه تفحص المؤهلات القبلية التي يجب أن تتوفر بالأردني ليكون قاضياً عشائرياً. وقد اعتمدنا في هذا الباب تصنيف قضاة العشائر ضمن ثلاث فئات رئيسة، تنبثق عنها مجموعات أخرى فرعية، كما تناولنا بشيء من الاعتبار والتقييم الروابط فيها بين العامل الزمني والتغير الاجتماعي والسياسي.

وقد كرسنا الباب الرابع للتشريع القبلي وشروطه، وطرق تقديم القضايا العشائرية في الجلسة القضائية أمام القاضي العشائري ؛ وذلك بناء على المبادىء والممارسات العملية العرفية لقانونهم ثم تحدثنا بعد ذلك عن الانماط المتعددة للعقوبات التي يصدرها قضاة العشائر.

لا بد لي أن الفت النظر هنا إلىٰ حقيقة اعتمدناها، وهي أننا اثبتنا حواشي كل باب في نهايته.

إننا لنأمل أن نكون قد شرحنا بما فيه الكفاية أثناء بحثنا لمواضيع هذا الكتاب، بعض المفاهيم الاساسية وسمات النظام القضائي العشائري الاردني؛ ونعني بهذه: الحد المقبول، وأهمية الأمن والحماية وعواملها، وعوامل الزمن والتغير الاجتماعي، وتدخل الدولة، كما أكدنا أهمية المبدأ العشائري القائم على «الوئام بدل الخصام»، أي الصلح بدل الخصومة، والمفهوم النسبي وليس المحدد المخصص للعدالة عند العشائر، والروابط فيما بين العادات كجزء من

الثقافة العشائرية، وارتباط ذلك باختلاف الزمان والمكان والقبيلة، وعلاقة ذلك كله بالقانونين الشرعي والمدني الصادرين بالأردن.

ولا بد من القول هنا، بأن ميدان هذا الكتاب ومواده ينحصران ضمن حدود شرق الأردن. أما الدراسة المقارنة التي أجريناها، فتتركز بالدرجة الأولىٰ على التباين بين النظام القضائي العشائري من جهة والقوانين الشرعية والوضعية الاردنية من جهة أخرىٰ، وبالدرجة الثانية على النظام القضائي لدىٰ بني صخر، وذاك الذي لدىٰ الحويطات، كونهما أقوىٰ قبيلتين في المنطقة. أما عشائر الشمال والوسط، فتعتمد بصفة رئيسية نظام بني صخر القضائي، بينما تستخدم عشائر الجنوب بدرجة رئيسية نظام الحويطات القضائي. أما عشائر بئر السبع فقد وضعناها ضمن الدراسة المقارنة، وذلك لِنُدرِي (بضم النون) السِّمات البيِّنة للنظام القضائي القبلي للعشائر البدوية الفلسطينية التي تعيش نازحة بالاردن منذ عام ١٩٤٨.

لقد قيَّدنا الدراسة المقارنة في هذه الاطروحة بالاردن، وذلك لوجود عدد من الانظمة القضائية المتباينة وهي العشائرية والمدنية والشرعية ضمن أطار دولة واحدة. وحتىٰ النظام القضائي العشائري نفسه ليس موحداً، حيث توجد منه فئتان رئيستان، فئة الحويطات، وفئة بني صخر؛ وهما أحياناً متباينان تماماً كُلٌّ عن الآخر، ويبدو لنا من المفيد تحليل هذين النظامين القضائيين الرئيسيِّين اللذين كانا ساريا المفعول حتىٰ عام ١٩٧٦ جنباً إلى جنب داخل الأردن، في الوقت الذي ينص فيه الدستور على أن المواطنين الاردنيين سواسية أمام القانون. وهناك سبب آخر يكمن وراء هذا النمط من الدراسة المقارنة، وذلك أنه لا توجد أية دراسة مقارنة سابقة بالأردن فيما بين الأنظمة القضائية القبلية من جهة، والشرعية والمدنية من جهة أخرىٰ. وكان من المتعذر اجراء دراسة مقارنة فيما بين الأنظمة العشائرية الأردنية، وتلك الموجودة في بلدان أخرىٰ، إذ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار تباين النظام القضائي فيما بين الحويطات وبني صخر داخل الأردن، أي أنه يتعذر إثبات قاعدة ثابتة يتم القياس بناء عليها أو

فيها؛ الأمر الذي يجعل من المتعذِّر حينها إجراء دراسة مقارنة ما بين نظام قضائي عشائري اردني موحّد، مع آخر من خارج الاردن.

وأكثر من هذا، فقد كان يستحيل على المؤلف وهو ضابط بالأمن العام الاردني وقت قيامه بالبحث، أن يقوم بدراسة ميدانية فيما بين بدو السعودية أو العراق أو سوريا أو فلسطين أو مصر، وفي الحقيقة أن دراسة من هذا النمط، في هذه البلدان، قد أُجريت رغم سطحيتها ونقصها، وذلك ضمن عدد من الأعمال المكتوبة عن القبائل في هذه المناطق، والتي يبدو لي أن في اعادتها زيادة عن الافادة في هذا المعنىٰ.

بقي أن نقول؛ أننا تحاشينا ذكر أسماء العشائر الاردنيّة وعاداتها القضائية مفضّلة لما في ذلك من التعقيد والتشعّب واستعضنا عن ذلك بالاشارة إلىٰ الحويطات لنعني بذلك هذه المجموعة بشكل اساس، وعشائر جنوب الأردن بشكل فرعي؛ أما اشاراتنا إلىٰ الوسط والشمال فقد استبدلناها بالاشارة إلىٰ نظام بني صخر القضائي، رغم التباين فيما بينها وبين العشائر الأخرىٰ في هاتين المنطقتين من تباين قضائي بشكل فرعي. اذن فالاعتماد هو الخطوط العامة بالدرجة الأولىٰ، خاصّة فيما يتعلّق بأمور المبادىء والتشريعات والتطبيقات.

والأمر الآخر الذي يجعلنا نعتمد هاتين المجموعتين كممثل لمناطق الأردن، هو ممارستهم للتقاضي العشائري المدوَّن في الوثيقة المكتوبة، مما سهّل علينا إجراء «دراسة الحالات»، الذي هو أمر أساس في الدراسات الاجتماعية والقضائية.

ومن جهة أخرىٰ، فإن كل مجموعة منهما تتميَّز بتكامل الحاجات الاجتماعية والقضائية العشائرية، حيث يوجد قضاة من جميع الفئات، وخاصّة: المشرّعين، هذا ناهيك عن استمرارهم لممارسة هذا النمط من التقاضي في قوانين الاشراف على البدو، حتىٰ عام ١٩٧٦.

والكلمة الأخيرة التي لا نرىٰ مناصاً من ذكرها، هي أن أية دراسة

للقضاء العشائري نظاماً وتشريعاً وتطبيقاً، ضمن أية مجموعة عشائر أردنية، لا بد وأن تكون مبنيَّة، إلىٰ حدٍّ كبير، على ما ذكرناه هنا ضمن هذا الكتاب.

جـ ـ مراجعة الأبحاث المتعلقة بالموضوع C- Review of Literature

١ ـ في مصر وسيناء

يتناول كينيت Kennett (١٩٢٥) مجموعة من المظاهر المتعددة للنظام القضائي القبلي في شبه جزيرة سيناء والصحراء الغربيّة من مصر وذلك في العشرينات من هذا القرن، خلال فترة خدمة المؤلف في هذه المناطق.

فهو يلامس النظام القضائي البدوي باختصار وطرق البدو في فض نزاعاتهم، وخاصة فيما يتعلق بالدية، والديون، والأراضي، والتركة (الارث)، والجروح، والبشعة، والحالات المتعلقة بالنساء.

يركز كينيت، من خلال منهجه الذي اتّبعه، علىٰ وصف حالات حضرها أو لاحظها بنفسه، وبدون الغوص في تفسيرات تحليلية عميقة ومع هذا يمكن استخدام الحالات التي درسها واحتواها الكتاب بشكل أكثر فائدة إذا ما خضعت لدراسات مقارنة أكثر عمقاً.

وهناك محاولة أخرىٰ لدراسة القانون العشائري البدوي في مصر وسيناء، قام بها لواء في الشرطة المصرية، وهو الجواهري (١٩٦١)، الذي كان ضابطاً خدم بين البدو في الثلاثينات. ويحاول الجواهري أن يصنف باختصار قضاة البدو (وما يسميه محاكم) في فئات حسب الحالات التي ينظرونها، مثل قضايا القتل، الجروح، النساء، الماشية... الخ، مستخدماً بعض المادة التي جمعها عارف العارف عن عشائر سيناء، ولكن بدون الإشارة إليه (أي إلىٰ عارف). ويحتوي الكتاب قوانين مكتوبة رسمية وعشائرية أصدرتها الحكومة المصرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وما بعده، وذلك لغايات ترتيب النظام القضائي لابناء العشائر، وسكان الواحات المصريَّة.

أما منهجه، فهو يَتَّبع دراسة كل اقليم أو منطقة على حدة كشيء مستقل منعزل عن الاقاليم والأماكن الأخرىٰ، وبدون أن يقدم المقارنة اللازمة في هذا المضمار. ولم يحالفه التوفيق في نقل الاصطلاحات القضائية البدويّة. فالكتاب يشير اشارات عابرة وسطحية إلىٰ الموضوع، ولا يخترق عمق الحياة الاجتماعية والقانونية لدى البدو في الصحراء، رغم ما يحمله من عنوان.

وفي عام ١٩٦٦، كتب الفحّام مقالة من ست صفحات، تحدث فيها عن النظام القضائي البدوي في مصر وسيناء، حيث يتحدث باختصار عن عدد من مظاهر القانون البدوي، وقيمته واخطائه. أما مادته فمأخوذة جميعها من بطون الكتب والتي أشار إليها في قائمة جاءت في حواشي المقالة.

٢ ـ في فلسطين

جمع عارف العارف، أثناء توليه منصب حاكم بئر السبع، في أواخر العشرينات من القرن العشرين، مجموعة من الملحوظات، التي تم طبعها في عام ١٩٣٣. وهي تُغَطِّي عدداً من مظاهر النظام القضائي البدوي هناك، وتتضمن وصفاً عشوائيّاً لقضاة بئر السبع وما يسميه محاكمهم، وكيفية معالجة البدو لمختلف القضايا الاجتماعية، وذلك مثل القتل، والسرقة، وحقوق المرأة... الخ.

ورغم أنه يغطي مدىٰ واسعاً من المواضيع القبلية، إلّا ان الكتاب جاء، لسوء الحظ، عملاً وصفيّاً محضاً. فعارف العارف لا يفسّر اطلاقاً مغزىٰ أي اجراء قبلي يبدو شاذّاً. فعلىٰ سبيل المثال، يقول أن الغرّة تتألف من إمرأة واحدة، في الوقت التي هي في الحقيقة ثلاث نساء احداهن عبدة؛ وأكثر من هذا فهو لا يفسِّر الابعاد لمثل هذه العادة، ولا تَتَّسق محتويات هذا الكتاب مع ما وجدناه هنا بين ظهراني عشائر بئر السبع النازحة بالأردن هذه الأيام؛ كما يبدو لنا في عدد من النقاط أنه غير دقيق فيما قال.

ويتناول البرغوثي (١٩٢٠-١٩٢٢، ص ٣٤-٦٥) عدداً من مظاهر النظام القضائي لدى بدو فلسطين في العشرينات ويتألف تصنيفه للقضاة بصفة رئيسة من اربع فئات هم: قضاة الضيف، قضاة الحقوق المدنية، قضاة الدم، ثم قضاة السيف. وهو يضع القاضي الابتدائي، وقاضي الاستئناف ضمن فئة قضاة الدم، رغم أن هذا التنصيف في الحقيقة غير عادي، وبالتأكيد فإن الأمر ليس كذلك في النظام القضائي لعشائر الاردن.

ان وصف البرغوثي لهؤلاء القضاة ووظائفهم يمكن أن يوصف بالهزيل الضئيل. وهو يمرّ باختصار وسرعة عند وصفه لطريقة التقاضي أمام القاضي، وحديثه هذا مقتصر على قضايا الدم والعرض، ثم طريقة اصدار الحكم والعقوبة. أما العقوبات القبلية التي يصفها هنا فهي محدودة ضمن اربعة أصناف فقط، وهي: الاعدام، والدية والجلاء والتعويض.

ورغم أن المقال يحتوي مادة تبدو ذات قيمة فإنه لا يعطي صورة صحيحة للنظام القضائي القبلي في فلسطين. وأكثر من هذا، فإنه يبدو أن هناك تناقضاً واضحاً فيما بين هذا النظام وذاك الموجود لدى عشائر الأردن، وعلى سبيل المثال الأمور التي تشير إلى الطبقية الاجتماعية واستخدام اصطلاح «محكمة».

٣ ـ في العراق

ظهرت في الاربعينات محاولة لدراسة القانون العشائري، قام بها مزهر (١٩٤١)، والذي كان هو نفسه شيخ قبيلة وقاضٍ عشائري، ويبحث في محاولته هذه، النظام القضائي القبلي بالعراق، فيما يتعلق بأمور الدية، القتل، الديون، الأدلة، والقضايا المتعلقة بالنساء، دون أن يصنّف هذه الانماط من الحالات في فئات حسب أهميتها.

فهو يسمي القضاة: أهل الفرضة، ويكرّس أسْطُراً قليلة (ص ١٣٦) لتصنيف مختلف فئاتهم، مع إعطاء توكيد بارز ومميّز لدور «السادة» (أي آل

البيت) في فض النزاعات القبلية؛ ولدور الْحَشَمْ (الغرّة) كنمط من العقوبة والتعويض في القضايا جميعها تقريباً بدءاً بالقتل وانتهاءً بالمعيار.

ويحتوي هذا الكتاب مزيداً من المعلومات المتناقضة غير المرتبة؛ فمثلاً، يعرّف العبكة كاصطلاح يوظف عند قتل القاتل بعد مسامحته، الأمر الذي يستدعي دية مربّعة (ص ٥٠ ـ ٢)، في الوقت الذي يستخدم الاصطلاح ذاته في حالة تقطيع الوجه (ص ٨٧) دونما شرح أو تفسير.

وهناك محاولة أخرىٰ قام بها شخص عراقي وهو (الطاهر ١٩٥٤ ـ ٥)، وذلك لبحث حياة البدو الاجتماعية وقوانينهم. ويدَّعي أن معظم المادة التي جاء بها قد جمعها من خلال عمله الميداني، وخبرته، في الوقت الذي نجد جُلّها قد أُخذ عن مقدمة ابن خلدون، وعن مزهر (١٩٤١) وبولس سلمان (١٩٢٩). ويعوّل المؤلف أهمية كبيرة على العصبية كجوهر لحياة البدو ونسق القرابة عندهم. فهو يتحدث عن ألْحَشَمْ كواحد من العقوبات الرئيسّة في فض النزاعات لدىٰ العشائر العراقيّة. ويتحدث أيضاً عن التنظيم القبلي، وانماط الزواج، وتوزيعات القبائل في المناطق العربية، بالاضافة إلى التطور الحضاري، والتغيّر الاجتماعي وبعض المشروعات المتعلقة بتوطين البدو في العراق.

ولا بد من الاشارة إلىٰ دراسة قام بها حسين (١٩٦٧) وظهرت في العراق، تتعلق بالقانون البدوي هناك. ورغم أنَّ الكتاب ليس متوفراً بين ايدينا في هذا الوقت، فإن من الممكن استقراء العناصر الرئيسة، والمعالجات المنهجية التي سلكها من حقيقة أن الكيلاني (١٩٧٢) يستخدم هذا الكتاب كمرجع رئيس من مراجعه.

ويبحث حسين في الدية والعقوبات البدوية الأخرىٰ، مثل التعويض، والحشّم، والغرامات، والسجن، والتشهير. وأكثر من هذا، فهو يبحث في الأدلة القضائية عند البدو، والشهادة، وطريقة حلف اليمين، والبشعة. ويبدو مرجحاً أنه، وكما فعل مزهر (١٩٤١). يعتبر الحشم على أنها الطريقة الرئيسة

في العقوبة عند بدو العراق، كما أنه يوكد بشكل ملحوظ الاختلاف في العقوبة حسب الحالة الاجتماعية القبلية.

٤ - في سوريا

رغم أن موزل Musil (١٩٢٨) يعالج الحياة الاجتماعية لدىٰ الرولة بأسلوب شمولي، وحسب ملاحظاته الشخصية خلال اقامته بين ظهرانيهم، فإن بحثه لنظامهم القضائي جاء مختصراً وناقصاً (١٦ صفحة، البابا الرابع عشر). وهو لا يقدم تصنيفاً مسبقاً للقضاة وفئات القضايا، وإنما يقتصر على جزء من باب في حديثه عن النظام القضائي البدوي، مثل: حلف اليمين، قضايا القتل، اصدار الأحكام في قضايا الدم... الخ، وعلىٰ أية حال، فإنه يمكن استشفاف بعض المظاهر القضائية خلال معالجته للمواضيع العامة الأخرىٰ في معرض كتابه هذا؛ وعلى سبيل المثال فإن قانون الرولة في الحرب والسلم يمكن استنباطه من قراءة الباب الحادي والعشرين المتعلق بالحرب.

وفي عام ١٩٣٢، كتب عبدالله رعد مقالة عن قانون العشائر (١٤ صفحة)، حيث تناول باختصار شديد وبحماس، تقريباً، النقاط والقضايا نفسها التي بحثها وتناولها بولس سلمان (١٩٢٩) في الأردن.

وقد ظهر حديثاً (١٩٨١) كتاب بعنوان: الرولة اليوم، كتبه لانكاستر Lancaster حيث يتطرق فيه إلىٰ التغير الإجتماعي المعاصر الذي يمر به الرولة، وإلىٰ أي مدىٰ تأثروا بالتكنولوجيا، والبيئة والأنظمة السياسية من حولهم. ويشدّد المؤلف علىٰ أهمية السمعة كوسيلة لتحقيق المجد الإجتماعي والسياسي في القبيلة؛ ودور المرأة في المجتمع كجزء من حياتهم الخاصّة؛ والدور الذي يلعبه التهريب كمصدر للدخل بدلاً من الغزو. ويقع المؤلف بين حين وآخر في مصيدة فقدان فهم العمق الفلسفي الذي يقف وراء بعض السمات الخارجية السطحية للحياة البدوية؛ وعلىٰ سبيل المثال: عند التحدث عن التوازن الإجتماعي والفوارق فيما بين المثالية والحقيقة (ص ١٦١- ٢).

٥- في الشرق الأوسط بشكل عام

حاول غريف (قبل عام ١٩٥٦) إجراء مسح للقانون البدوي القبلي، وذلك بوضع مادة أولية مستمدة من مصادر مختلفة أوروبية وعربية وإن بدت متباينة إلىٰ حدٍّ ما أحياناً. وقد بحث بعض هذه المصادر في القانون البدوي مباشرة، مثلما فعل كينيت وآخرون غيره؛ بينما تناول البعض الآخر من المصادر التي اعتمدها، الحياة البدوية بشكل عام؛ في الوقت الذي تحدث بعضها أيضاً عن المنطقة العربية الإسلامية القديمة؛ هذا بالإضافة إلىٰ اعتماده بعض كتب الرحّالة، سواء منها ما كان ذو قيمة رفيعة أو وضيعة .

وقد غطىٰ البحث في كتاب غريف مدىً يمتد من بدو مصر في سيناء، إلىٰ فلسطين فسوريا، وشمال العربية السعودية، والعراق، بل وتوجد بعض الملاحظات عن بدو اليمن وحضرموت .

وحيث أن الأردن هو موضع بحثنا واهتمامنا، فإن بولس سلمان يبدو الوحيد الذي بحث موضوع العشائر الأردنية التي يشكل قانونها الموضوع الرئيسي لهذا الكتاب، ومع هذا فإن بعض المصادر التي اعتمدها غريف تبدو ذات أهمية محدودة للمقارنة، وعلىٰ سبيل المثال اعتماده لما كتبه البرغوثي وعارف العارف. وعلى اية حال فإن دراسة غريف، والمنهج المقارن الذي يتبعه يبقيان ذات قيمة محدودة. خاصّة وإنها دراسة ليست مبنيّة على عمل ميداني من المؤلف نفسه.

أما عمل بيركهارت Burchardt (١٩٦٧، والطبعة الأولىٰ كانت عام ١٨٣١). فيحتوي مادة على درجة من الأهمية، ذات مساس وعلاقة بالحياة الإجتماعية في سوريا، والأردن، ونجد، وسيناء، في بداية القرن التاسع عشر، حيث جمعها المؤلف خلال رحلاته في هذه المناطق. ويمكن اعتبار معالجته لهذه الأمور نظرية، مدعومة بين فينة وأخرىٰ بدراسة حالات معينة مستمدة جميعها من خلال ملحوظاته الشخصية كرحالة. ورغم أن عدداً من الشؤون القبلية

القضائية موصوفة هنا مثل قضايا الدم والثأر ـ فإنه لا يتناول النظام القضائي العشائري إلا بشيء من الاقتضاب اقتصر على سبع عشرة صفحة (١١٥-١٣٢).

ويصف المؤلف نفسه في كتاب آخر (١٨٢٢) الحياة الإجتماعية للقبائل، وفلاحي سوريا وشرق الأردن وعلاقاتهم ببعضهم البعض ومع الأتراك، والتي يمكن وصفها باختصار على أنها عدائية وفوضوية ولا توجد في هذا الكتاب دراسة محددة للنظام القضائي القبلي أو القوانين البدوية.

٦- في الأردن

كان فوردر (١٩٠٥) طبيباً تبشيرياً في الكرك في نهاية القرن التاسع عشر، حيث قام بعدد من الجولات في شرق الأردن والصحراء حتىٰ وصل إلىٰ الجوف، وذلك لأغراض تبشيرية. ورغم أنه لا توجد إشارة خاصّة في كتابه إلىٰ القانون العشائري، فإن من الممكن استنتاج بعض ملامح الفوضىٰ التي كانت سائدة آنذاك هذا بالإضافة إلىٰ بعض مظاهر الحياة البدويّة المدعمة بالصور.

ويتحدث موزل Musil (١٩٢٦)عن رحلاته في شمال الحجاز، حيث يكرّس مساحة لوصف بعض المظاهر الإجتماعية لحياة العشائر في جنوب الأردن خاصة فيما يتعلق بالحويطات، وعلاقاتهم غير الودية مع الأتراك. ولم يذكر شيئاً عن النظام القضائي القبلي في هذه البلاد.

عاش بولس سلمان (١٩٢٩) في شرق الأردن لأداء مهمة الوعظ التبشيري، في بداية العشرينات من القرن العشرين، وكتب عن تجربته الشخصية وملاحظاته الخاصّة. وقد كرّس الباب الثاني، من كتابه: خمسة أعوام في شرق الأردن، لدراسة القضاء العشائري متضمنة القاضي العشائري، وأسلوب التقاضي، والاستئناف والشهود، والكفلاء، والرزقة، وأسماء بعض قضاة العشائر الأردنية في زمنه. ويتحدث عن القوانين العشائرية المتعلقة

بالإنتقام والصفح، والعار وحرمة البيت، والدخالة، وقضايا الدم، وقضايا الوجه والعرض.

ورغم تحمّسه للقانون العشائري البدوي، فإن أسلوب المعالجة والطرح الذي سلكه لا يتصف بالإستمرارية، وإنما تخالجه السطحية بشكل ملخص ووصفي. وعلىٰ أية حال، فإن عمله يحتوي دراسة عدد من الحالات، كانت المعين الذي استمد منه مادته الأساسية، كل من عبدالله رعد (١٩٣٢)، وابو حسان (١٩٧٤) والكيلاني (١٩٧٢)، رغم أن الأول والثاني لم يشيرا إليه في كتاباتهما.

وحاول قاضي مدني أردني ولكنه غير بدوي، إلا وهو عودة القسوس، أن يدلي بدلوه في موضوع القضاء العشائري، حيث ألف كتاباً في الثلاثينات عن القضاء البدوي (مطبوع عام ١٩٧٢، والطبعة الأولىٰ عام ١٩٣٦)؛ وأما قوام الكتاب فهو ٩٣ صفحة من الحجم الصغير. ورغم عنوانه، فإنه يركز بشكل خاص على عشائر الكرك في جنوب الأردن. وهناك دراسة سريعة لعدد من الحالات العشائرية المختلفة، ورغم حبه وتفضيله للقانون البدوي والعدالة البدوية، إلا أن معالجته جاءت مختصرة للغاية، ولا يلمس من مقصده إلا سطح الموضوع الذي يدرسه.

ونعرّج إلىٰ كتاب فردريك بيك وهو تاريخ شرق الأردن وقبائلها (١٩٥٨) والذي (أي فردريك) كان قائداً للجيش العربي الأردني في العشرينات من هذا القرن العشرين، منذ وقت تأسيس إمارة شرق الأردن. وقد تناول التاريخ الأردني باختصار في القسم الأول من كتابه، مغطياً الفترة التي تبدأ بالخروج وتمتد حتىٰ تصل إلىٰ الأيام الأولىٰ من تأسيس إمارة شرق الأردن، أما القسم الثاني فهو مخصص للعشائر الأردنية البدوية منها وغير البدوية. ومن سوء الطالع أن بقي كتابه المصدر الرئيسي للمعلومات في هذا القرن عن عشائر الأردن (حتى صدر كتاب للمؤلف الدكتور أحمد العويدي عن العشائر الأردنية عام ١٩٨٤؛ وطبعة ثانية عام ١٩٨٥). ومن هنا فقد كان مبعث سوء فَهْمٍ جِدِّيٍّ للأردن

وعشائره. ولا نجد أية إشارة في هذا الكتاب إلىٰ قوانين البدو وقضائهم.

لقد كانت قصّة تشكيل الجيش العربي وشرطة البادية في شرق الأردن مدار وصف كلوب باشا في كتابه: قصة الجيش العربي ١٩٥٦؛ ذلك أن كلوب دخل الأردن عام ١٩٣٠، وبقي فيها إلىٰ عام ١٩٥٦، وكان قائداً للجيش العربي على مدار سبعة عشر عاماً امتدت من عام ١٩٣٩ وانتهت في عام ١٩٥٦. ويتحدث المؤلف (كلوب) في دراسته هذه عن قضايا سياسية وعسكرية أخذت مجراها خلال فترة وجوده أعلاه، وتأخذ الحياة البدوية حجماً معتبراً وواسعاً في كتابه المذكور، ولكنه يخلو من أية دراسة جادة ومميزة للقانون العشائري.

في الأونة الأخيرة (١٩٧١) ظهرت دراسة غريبة للمجتمع البدوي وقانونه، قامر بها جوزيف ستيلود، حيث يبحث في الباب الرابع (٦٠ صفحة) نظام التقاضي البدوي بما يتفق بشكل خاص مع ما هو موجود لدىٰ العشائر الأردنية. يتناول جوزيف في بحثه حلف اليمين، والخصومات وطرق الأحكام العشائرية. وينطوي على اتجاه متعاطف تجاه عدالة البدو، بل أنه أحياناً يصيب أم الراس بمسماره، مثل اهتمام البدو بالمصالحة بدل التقاضي أو الخصومة، وذلك كهدف رئيسي، وسرعة فض النزاع مقارنة بإجراءات المحاكم المدنية حيث استهلاك الوقت ومضيعته. ولسوء الحظ، فإن محاولته في تصنيف القضاة لدىٰ مختلف العشائر أقل من أن توصف بالدقة، كما أن إشارته إلىٰ الطبقية لدىٰ قضاة العشائر أمر في غير مكانه كلية، بل ويتعذر الدفاع عنه.

ومن المحاولات الحديثة من قبل كتاب غربيِّين، والتي تلقي الضوء على قوانين العشائر الأردنية، ما قام بها ميري (١٩٦٩)، والذي قدمها أطروحة لنيل درجة الدكتوراه لدىٰ جامعة نيويورك، والتي لم تطبع إلىٰ الآن (١٩٨١) فهي دراسة مقارنة لعادات وتقاليد عشائر بني صخر مقارنة بما في سفر القضاة ـ من التوراة. وترينا المادة الموجودة في هذه الأطروحة مدىٰ عدم الدقة في اساسيات

قواعد العمل الميداني، كما أنه يستخدم مواد مأخوذة عن مصادر أخرىٰ. وقد أجرى دراسة تاريخية مختصرة وغير مقنعة عن تاريخ عشائر بني صخر ودورهم العسكري كقبيلة، ثم يختار حالات مختارة من سفر القضاة، وذلك لغايات الدراسة، مع اقتباس فقرات مناسبة منه لما يتحدث عنه، مثل عادة دفن الموتىٰ على قمم التلال العالية، في المناطق التي يموت فيها المدفونين ـ على سبيل المثال.

وبالإضافة إلىٰ السطحية الشاملة التي تتمتع بها الأطروحة، فهناك أخطاء وعدم دقة بشكل وافر. فعلىٰ سبيل المثال، وليس الحصر، ادّعىٰ الكاتب أن الزواج نادر بين شقي بني صخر الرئيسيين، وهما: الكعابنة والطوقة، الأمر الذي لا يتفق والحقيقة. وهناك أقسام أخرىٰ في الرسالة مكرّسة لوصف العادات العشائرية المتعلقة بشؤون العائلة والضيافة، وطقوس الدفن، ودور المرأة، والعرض، وحالات القتل. ومما تعانيه هذه الرسالة أنها نتاج عمل شخص غربي غني بجهله لعالم اللغة العربية، ويجهل لهجة البدو، وبالتالي فإن اتصالاته معهم ومع مخبريه كانت من خلال مترجم.

يبحث كتابنا المرأة البدوية (١٩٧٣) بالعقلية البدوية تجاه المرأة، وما يحبون أو يبغضون من صفات فيها، وسلوكية عندها، وموقع المرأة في المجتمع والقانون العشائري الأردني.

وأما كتابنا الثاني (١٩٧٦) فيبحث بالقيم والآداب البدوية، والتطبيقات العملية للقانون العشائري، في عدد من مظاهر حياتهم، وذلك علىٰ النحو التالي: الضيافة، المائدة، القهوة، الجار، الدخالة، الأسر... الخ. ويحتوي أيضاً بعض المقارنات مع ما ورد في كتب الرحالة الأجانب في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين.

أما كتابنا المناسبات البدوية (١٩٨٠)، فيحلل فلسفة الطقوس والمناسبات عند العشائر الأردنية وأشعارها، محتوياً اقتراحاً لدراسة التراث الأردني بأسلوب جديد. ويتناول البحث دراسة قوانين العشائر من خلال تبيان العوائد في أمور الخطبة، والزواج، والأتراح، والمناسبات الدينية. وقد تمت معالجة هذه الأمور

كلها في ضوء طرح المؤلف لنظريته «الأمن والحماية» في مجتمع العشائر الأردنيّة.

وقد حاولت في هذه الكتب الثلاثة جميعها إتّباع منهج مُتّسق مستمر، وهو وصف العادة، وأصلها، وارتباطها بالإسلام، وأحياناً ببعض التقاليد الجاهلية (ما قبل الإسلام)، ثم نعرّج على فلسفتها (فلسفة العادة) من وجهة نظر العشائر، وفيما ستكون فيه من موقع مستقبلاً في المجتمع الأردني المعاصر. أما مادة الكتب هذه فهي مأخوذة من خلال عملنا الميداني وخبرتنا.

ورغم تباين الدقة في الكتب التي راجعناها أعلاه، إلا أنها تعطي جزءاً واسعاً من حياة العشائر وثقافتها، والتي يمكن أن نستنبط منها العديد من التفصيلات المتعلقة بالنظام القضائي العشائري.

وهناك عدد من النقاط العامة المحددة، التي يشترك بها عدد من هذه الكتب؛ فالمحتويات لا تتفق دائماً مع العناوين؛ والكُتّاب بشكل رئيسي ليسوا بدواً، ولا من أبناء العشائر، وأكثرهم رسميّون، أو مبشرون، أو رحالة، أو قضاة مدنيون، أو قضاة شرعيّون، أو ضباط شرطة؛ كما أن هذه الكتب لم تحتوِ إلّا نزراً يسيراً من الدراسة المقارنة.

بقيت الحاجة ملحّة لوجود دراسة مفصّلة تركز على قوانين الإشراف على البدو، والقانون العشائري، والتقاضي، والنظام القضائي في وقت محدد ومنطقة معلومة ولدىٰ مجموعة بشرية معيّنة. من هنا فقد جعلنا من هذه المواضيع التي ذكرناها توًّا، الموضوع الرئيس الأساس لهذا الكتاب، وذلك. كمحاولة مبنيّة على الملاحظة والإختبار، مرفوداً بالخبرة والإهتمام الشخصيّين، وذلك لمحاولة ملء ما يراه الكاتب فراغاً جديًّا في معرفتنا عن القانون العشائري الأردني.

(١) خلال هذه الأطروحة، استخدمنا اصطلاح، «القانون المدني» كما هو في المفهوم العشائري، أي أنه يشمل بمعناه جميع القوانين الرسمية التي أصدرتها الدولة، بما فيها قانون الجرائم، وذلك باستثناء القوانين الشرعية وقوانين الإشراف على البدو. أما المحاكم المدنية وقضاتها، فهم المعنيون بتطبيق هذه القوانين، بينما المحاكم الشرعية وقضاتها هم المعنيون بتطبيق القوانين التي يفترض أن تكون مشتقة من الشريعة الإسلامية.

(٢) لقد خصصنا ملحقاً من الخرائط في آخر الكتاب يبين توزيعات وحركات العشائر الأردنية (خاصة البدوية) خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين.

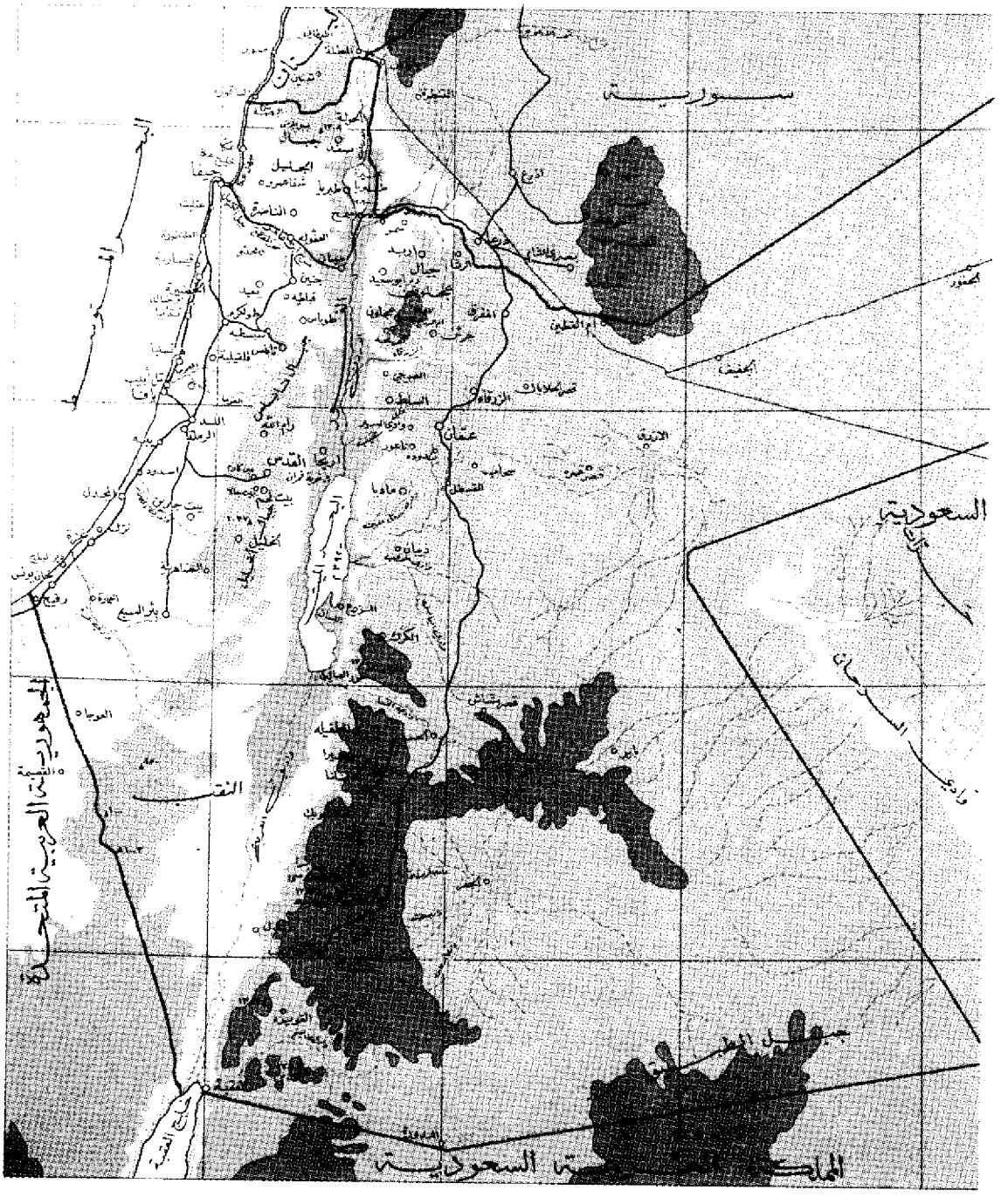
سوريا
السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
المملكة العربية السعودية
البحر الأبيض المتوسط
البحر الميت
النقب
الأردن
عمان
القدس
أريحا
الخليل
بيت لحم
غزة
رفح
العريش
بئر السبع
اللد
الرملة
يافا
نابلس
جنين
الناصرة
طبريا
صفد
الجليل
جبال
الجولان
درعا
السويداء
أم القطين
الزرقاء
السلط
مادبا
الكرك
الطفيلة
العقبة
تبوك
المدينة
جبل الدخان
الحجاز
الأزرق
الحفير